

الخطاب القرآني

بين حسن الفهم والاجتهاد في التطبيق

د. عمر جدية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس المغرب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
لما كان القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد وإصلاح، وهو كلام الله
تعالى - الموصوف بالكمال المطلق - فقد سعى الإنسان المسلم إلى تتبع
أحكامه واستقراءها وذلك بغرض فهمها الفهم الحسن، والاجتهاد في تنزيلها ما
أمكن على أرض الواقع الإنساني الذي تتجدد مستلزماته وطوائره.
ولقد أضحى من البدهيات المعروفة عند علماء الإسلام أن القصد من فهم
الخطاب القرآني عموماً هو إدراك مراد الشارع من أحكامه بغية الخضوع لها،
والدخول في دائرة الامتثال عن طوعية واختيار.
وتبعاً لذلك كله تم رسم مسلكين اثنين للتعامل مع القرآن الكريم:
أولهما: مسلك الفهم المجرد الذي يتوصل المسلم من خلاله إلى إدراك
المراد الإلهي.

والثاني: مسلك الاجتهاد في التطبيق، أي السعي إلى تطبيق ذلك الحكم المدرك بالنظر إلى الواقع المعيش ليصبح جاريا بحسبه في الإيجاب والإباحة والمنع حتى تتحقق المصلحة بالفعل، وتنعم الحياة بالخير⁽¹⁾.

وللإشارة فإن هذين المسلكين وإن كان كل واحد منهما يكمل الآخر، إلا أن لكل منهما خصائص ينفرد بها، فمسلك الفهم يتميز بتعلقه بتعامل العقل مع الخطاب القرآني المتضمن لتلك الأحكام الشرعية التي تحدد ما ينبغي أن يكون في الواقع الإنساني.

وأما مسلك الاجتهاد في التطبيق فهو مسلك أكثر تعقيدا من الأول لارتباطه بالواقع الذي يشمل ما لا ينحصر من أفعال الإنسان الممكنة الوقوع على امتداد الزمان والمكان وما يحيط بهما من اعتبارات وظروف وملابسات. . .

وبناء عليه فبقدر ما يحتاجه المسلك الأول من إحسان وإجادة، فإن المسلك الثاني تتفاوت فيه الاجتهادات وتتنوع تبعا لاختلاط الصور وتشابهها، ولكثرة الوقائع وتنوعها. وهكذا فأى تساهل في التحري والاهتمام وبذل الجهد في كل مراحل المسلكين سيؤدي - لا محالة - إلى خلل كبير في تمثيل الحكم الشرعي وتنزيله على واقع الحياة.

ولتجنب الوقوع في مثل هذه النتيجة غير المرضية لا بد من إدراك مقومات كل مسلك على حدة، وهذا ما سعت إلى توضيحه من خلال هذا العرض.

أولا: من مقومات مسلك حسن فهم الخطاب القرآني:

إن استجلاء المراد الإلهي من أحكام القرآن الكريم يرتكز أساسا على مقومات وركائز تفرضها طبيعة الخطاب القرآني في دلالاته على الأحكام الشرعية أمرا ونهيا دون التقيد بعوارض التشخيص المختلفة، ومن أهم هذه المقومات نذكر ما يلي:

⁽¹⁾ ينظر: في المنهج التطبيقي للشرعة الإسلامية للدكتور عبد المجيد النجار ص 16

1-المقوم اللغوي:

لما كان القرآن الكريم عبارة عن نص عربي في لفظه ومعناه، فقد كان فهم أحكامه متوقفا بالدرجة الأولى على العلم باللغة العربية من حيث معانيها ودلالاتها المعهودة في الاستعمال العربي الفصيح الصحيح، وفيما فطرت عليه من قانون اللسان العربي في التعبير، حيث «تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخر، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها»⁽¹⁾.

ولقد كان للإمام الشافعي -رحمه الله- فضل السبق في تقرير هذه الحقيقة لما قال: «وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»⁽²⁾.

وإلى نفس المعنى ذهب الإمام الشاطبي حين قال رحمه الله: «وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان عربي على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾⁽³⁾ وقال: ﴿بلسان عربي مبين﴾⁽⁴⁾ وقال: ﴿لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان

(1) الموافقات ج2/65-66

(2) - الرسالة ص: 50

(3) سورة يوسف الآية 2

(4) سورة الشعراء الآية 195

عربي مبين⁽¹⁾... إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة⁽²⁾.

وهكذا يظهر ما للغة العربية من احتفاء من قبل علماء الشريعة الذين اعتبروها الوعاء الرسمي لأحكام القرآن الكريم، وخلصوا من خلال تدبرهم للخطاب القرآني من حيث حمله للهدي الديني إلى أن فهم تلك الأحكام رهين بحسن فهم معاني اللغة العربية ودلالاتها على عهد نزول الوحي، مع الاحتراز من تحميلها ما لم تحمله من المراد الإلهي.

2- المقوم الظرفي:

إن المقصود بهذا المقوم تلك الأسباب والمناسبات التي اقترنت بها الأحكام القرآنية إبان النزول. وهذا ما يعبر عنه في مباحث علوم القرآن بأسباب النزول فهي تحمل من القرائن ومن مقتضيات الأحوال ما يساعد على فهم الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم. قال الإمام الشاطبي: « معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن و الدليل على ذلك أمران:

أحدهما : أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك... ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد. ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال...

(1) سورة النحل الآية 103

(2) الموافقات ج 2/64

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع»⁽¹⁾.

ومن الجوانب المتعلقة بالمقوم الظرفي: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها، ومجاري أحوالها حال التنزيل، فمن رام حسن فهم الخطاب القرآني لابد له من فهم تلك الأحوال والعادات. بيد أن هذا الأمر لا يعني تخصيص النص القرآني بذلك الظرف وقصره عليه. «وهي نزعة نلاحظ فيها اليوم رواجاً لدى من يرومون المروق من مبدأ الاستمرارية في الهدى الديني حيث جنحوا إلى تخصيص الكثير من أحكام الوحي بأسبابها الظرفية وجعلوا ذلك مبرر الاستعاضة عنها بأحكام وضعية. ومن البين أن هذه النزعة كفيفة بأن تهدم الدين أصلاً، حيث تنتهي إلى وضع من التاريخية ينقطع به عن الحياة، ويؤول به إلى العطالة الكاملة»⁽²⁾.

1- المقوم المقاصدي:

إن أهم ما يساعد على فهم الخطاب القرآني أيضاً هو الانطلاق من كون الشريعة الإسلامية شاملة لمقصد كلي يتمثل في تحقيق المصلحة للإنسان ودرء المفسدة عنه، وأن الأحكام الشرعية تتضمن مقاصد جزئية تكون كلها مندرجة ضمن المقصد الكلي العام «وقد تكون بين المقصد الجزئي وبين المقصد الكلي درجات من المقاصد يندرج بعضها في بعض بحسب الكلية والجزئية حتى تنتهي إلى المقصد الأعلى»⁽³⁾.

(1) الموافقات ج 3/347

(2) الدكتور عبدالمجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلاً ج 1/98

(3) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ص 65

وإذا كان الإمام أبو إسحاق قد تحدث بشكل مفصل عن هذا المقوم في مجال الاجتهاد⁽¹⁾، فإنني أحسبه رحمه الله قد أسس اختياره هذا على ضرورة استحضار المقاصد الشرعية منذ مرحلة فهم الخطاب القرآني المتضمن لأحكام شرعية، وذلك كي يتمكن المجتهد من تحقيقها والأخذ بمقتضاها إبان التطبيق والامثال. قال الدكتور أحمد الريسوني: «فالمجتهد إذا اتجهت همته إلى تحري مقاصد الشرع حتى أبصرها وعرفها ثم جعل التوجه إليها قبلته، والأخذ بمقتضاها غايته فهو على نور من ربه، مسدد في ورده وصدره»⁽²⁾.

إن استحضار المقاصد العامة للشرعة الإسلامية إبان مرحلة فهم الخطاب القرآني يساعد لا محالة في إدراك الحكمة التي يرمي إليها كل حكم في القرآن الكريم، لأن كل من يقرأ الآيات بغية إدراك الأحكام التي تتضمنها لا بد أن يكون مدركاً لمقاصد التشريع العامة من قبيل: حفظ الضروريات الخمس، ورفع الحرج، والتيسير، وإقامة القسط بين الناس، وحفظ النظام، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق، و«إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختيار كما هو عبد لله اضطرار»⁽³⁾.

فإذا تمكن المكلف من إدراك ذلك كله فإنه لا محالة سيتوصل إلى فهم المراد الإلهي من الأحكام الواردة في القرآن الكريم، لأن «المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم»⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى، إن التحديد الدقيق لمقصود الخطاب القرآني له أثر واضح في تحديد الوجه الذي يستفاد منه الحكم الشرعي؛ إذ غالباً ما يتوارد على النص

(1) ينظر الموافقات ج 4/105-106

(2) الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده ص 91

(3) الموافقات ج 2/168.

(4) نفسه ج 3/344

القرآني معنيان يكون أحدهما غير مقصود والآخر هو المقصود، ويكون المعنى الأول هو المتبادر إلى الفهم، بينما الآخر لا يفهم إلا بمزيد تدبر وتمعن. «فمثلاً إذا أخذنا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾⁽¹⁾ أمكننا القول: إن ظاهر النص هو مخاطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتكليفه بأن يأخذ من أموال الناس قدراً ما - غير محدد - على سبيل التصديق هذا هو ظاهر الألفاظ فإذا انتقلنا إلى البحث عن ((مقصود الخطاب)) تبين لنا أنه موجه أيضاً إلى عموم المكلفين، وأنه موجه بصفة خاصة إلى ولاية أمور المسلمين، وأن المقصود بالأموال مقادير معينة من تلك الأموال هي التي تسمى نصاباً، وأن الأخذ منها يقع وفق شروط وقيود، منها أن القدر الذي سيؤخذ مطلوب على "سبيل الوجوب والإلزام" وأن المقصود من أخذها هو دفعها لمستحقيها الذين سماهم الله تعالى في آية أخرى.....»⁽²⁾.

ومن هنا نفهم تأكيد الإمام الشاطبي على ضرورة إدراك أن للكلام من حيث دلالة على المعنى اعتبارين: قال رحمه الله: «إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالة على المعنى اعتبارين؛ من جهة دلالة على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالة على المعنى التبعية الذي هو خادم للأصل، كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام....»⁽³⁾.

وتجدر الإشارة -في ختام الحديث عن هذا المقوم- إلى أن القول باستحضار المقاصد بغية حسن فهم الخطاب القرآني ليس المقصود منه البحث عنها خارج نصوص القرآن، بل ينبغي دائماً أن تكون لازمة للأوامر والنواهي القرآنية حتى لا يكون الفهم حائداً عن المراد الإلهي.

(1) سورة التوبة 103

(2) الدكتور أحمد الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة: 9

(3) الموافقات: 95/2

ثانيا: من مقومات الاجتهاد في تطبيق أحكام القرآن الكريم.

إذا كان الفهم - كما تبين من قبل - يهدف إلى تحصيل صورة المراد الإلهي من خلال الخطاب القرآني، بعيدا عن عوارض التشخيص المختلفة، فإن الاجتهاد في التطبيق لا يعدو أن يكون متمما ومكملا للأول؛ فهو يهدف إلى جعل المراد الإلهي الذي حصلت صورته في الذهن قيما على واقع الناس. وبناء عليه يمكن تعريف الاجتهاد في تطبيق أحكام القرآن بأنه: بذل الوسع من قبل المجتهد للوصل بين حكم النص القرآني وبين الواقع الإنساني بهدف تكييف أفعال الإنسان بأحكام القرآن، وهذا النوع من الاجتهاد هو الذي قال عنه الإمام الشاطبي - رحمه الله - إنه: «لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة»⁽¹⁾.

وانطلاقا من هذا التعريف نخلص إلى أن مقومات الاجتهاد في تطبيق أحكام القرآن هي تلك المسالك والكيفيات التي تنزل بها الأحكام على واقع الناس. ومن هذه المقومات نذكر ما يلي:

1- فقه الواقع:

إن الاجتهاد في تطبيق أحكام القرآن الكريم مرتبط أشد الارتباط بالواقع الإنساني في مختلف مجالاته بحسب ما تقتضيه تلك الأحكام من وجوب، وندب، وحرمة، وكراهة، وإباحة، وذلك حتى يتم التطابق بينهما فتتحقق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وإذا كان الحكم في القرآن مبني في أصله وأثناء تجريده على المقصد الشرعي المتمثل في ((جلب المصلحة ودرء المفسدة)) فإن هذا المقصد ينبغي أن يراعى بشكل مستمر أثناء التطبيق، وهذا ما يقتضي بالضرورة البدء بمقوم فقه الواقع مراعاة لاعتبارات التشخيص التي تعتري الأفراد العينية من واقع الحياة.

⁽¹⁾ نفسه: 89/4

يقصد بفقه الواقع - غالبا - العلم والخبرة بالملابسات العامة المحيطة بالواقعة التي يراد تنزيل الحكم الشرعي عليها. وهذا ما يفهم من مضمون بعض التعريفات العامة التي تحدثت عن ((فقه الواقع)) باعتباره شرطا أساسيا لممارسة الاجتهاد الفقهي، فقد قال الدكتور القرضاوي في شأنه: «وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة: نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية»⁽¹⁾.

وعرفه الدكتور نور الدين الخادمي قائلا: «والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية الخاصة والعامة، ومن ثم فإن فهم ذلك الواقع - أو فقحه - هو فهم تلك الوقائع واستيعابها، وتبين طبيعتها وخصائصها، حتى يسهل تنزيل الحكم الشرعي عليها»⁽²⁾. وقال في شأنه الدكتور عبدالمجيد النجار: «المقصود بالواقع - في هذا المقام - الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها، فهذه الأفعال الواقعة في مختلف مناحي التصرف في صبغتها الفردية والجماعية لا يمكن أن تنزل عليها أحكام الوحي لتوجه مجراها إلا بعد حصول العلم بها علما يشمل مختلف أحوالها»⁽³⁾.

انطلاقا من هذه التعاريف العامة - رغم الاختلاف الطفيف بينها - يتبين أن ((فقه الواقع)) عبارة عن معرفة دقيقة بشؤون الحياة العامة وبكل الملابسات المحيطة بالوقائع التي يراد تنزيل الأحكام الشرعية عليها. وبناء عليه تكمن أهمية ((فقه الواقع)) أثناء الاجتهاد في تطبيق أحكام القرآن في كونه الموجه الأساس في تقدير ما إذا كانت الواقعة المحقق فيها تدرج تحت الحكم المعين، أم أنها تدرج تحت حكم آخر، وما إذا كانت مستجمة للشروط التي تجعل تطبيق

(1) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 47

(2) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج 2/68

(3) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ص 120

الحكم محققا لمقصد الشارع أم لا، «ومثال ذلك إذا أراد مجتهد أن ينزل حكم القطع في السرقة فإن تنزيله هذا يتوقف في تحقيق مقاصد الشرع على العلم بواقع أفعال السرقة الناشئة في المجتمع باعتبارها أفعالا مشخصة، وباعتبارها ظاهرة اجتماعية، وذلك من حيث حقيقة أحداثها ووقائعها، ومن حيث أسبابها ودوافعها الظاهرة والخفية، ومن حيث الاعتبار التي حفت بها في نفوس أصحابها وفي الوضع الاجتماعي، ومن حيث الآثار والنتائج المترتبة عليها. وعلى أساس هذا العلم بالواقع يقع تقدير ما إذا كانت هذه الأفعال مستوفية للشروط التي تجعل تنزيل حكم القطع على أصحابها مؤديا إلى تحقيق مقصد الشرع أو غير مستوفية»⁽¹⁾.

فضلا عما سبق، فإن فقه الواقع من قبل المجتهد يساعد على تطبيق الحكم القرآني تطبيقا تراعى فيه الفروق الحاصلة بين أجزاء الواقع وأفراده، التي تتنوع وتختلف تبعا لاختلاف الظروف والملابسات، الأمر الذي يجعلنا نقول: إن هذا المقوم هو العاصم الأساس من إلحاق الضيق والخرج والمشقة بالمكلفين أثناء تطبيق أحكام القرآن الكريم. وللإشارة فإن كل ما سأذكره من المقومات الأخرى الخاصة بالاجتهاد في التطبيق لا تحيد عن نفس المقصد، نظرا لكونها مرتبطة أشد الارتباط بمقوم ((فقه الواقع)) إن لم نقل إنها داخله فيه.

2- تحقيق المناط:

يتأسس هذا المقوم على مبدأ أساس مضمونه: أن أحكام القرآن الكريم كلية عامة تتناول أجناس الأفعال، وأن أفعال الإنسان متعددة بتعدد الأفراد، ومتجددة بتجدد الزمن. ولتوجيه تلك الأفعال بأحكام القرآن لا بد من عمل اجتهادي عقلي، وهو ما عبر عنه بتحقيق المناط «ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله... وكيفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة

(1) نفسه ص 121-122

تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق...»⁽¹⁾.

ومقتضى هذا الكلام أنه بعد استنباط الحكم الشرعي المجرد من القرآن الكريم تأتي مرحلة تعيين المحل الذي يكون عبارة عن أفراد جزئية تجري في واقع الناس وههنا لابد من التأمل الدقيق والدراسة العميقة حتى يتم التمييز بين ما هو داخل في نوع الحكم أو جنسه فيكون مناطا له، وبين ما هو خارج عنه وإن بدا في أول وهلة أنه شبيه له، فيعطى حكما آخر.

بيد أن هذا لا يعني الفصل التام والمطرود بين الوقائع والأحداث، بل لا بد من استحضار الوشائج الرابطة بينها حتى لا يؤول الأمر إلى تناقض بين النتائج أثناء التطبيق: «كأن يعتمد تطبيق حكم شرعي على حالة معينة تطبيقا يؤدي إلى مصلحة في تلك الحالة، ولكنه في نفس الوقت يؤدي إلى مفسدة في حالة واقعية أخرى بسبب الفصل بين الحالات، الغافل عن العلائق بينها»⁽²⁾.

إن هذا التحقيق يشمل صورتين متميزتين كل منهما انفردت بمصطلح خاص وهما ((تحقيق المناط العام)) و((تحقيق المناط الخاص)) وفي هذا قال الإمام الشاطبي: «تحقيق المناط ضربان: أحدهما ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد ونوع الرقبة في الكفارات وما أشبه ذلك... والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط في ما تحقق مناط حكمه؛ فكان تحقيق المناط على قسمين. تحقيق عام، وهو ما ذكر، وتحقيق خاص من ذلك العام»⁽³⁾.

(1) الموافقات ج 4/90 وما بعدها

(2) المنهج التطبيقي في الشريعة الإسلامية ص 25

(3) الموافقات ج 4/97

ولتوضيح العلاقة الرابطة بين هذا المقوم - تحقيق المناط - والاجتهاد في تطبيق أحكام القرآن نمثل بالحكم المستنبط من قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾⁽¹⁾، فإنه يتجه إلى منع السرقة وإقامة الحد على مرتكبها، لكن بالرجوع إلى الواقع نلاحظ أن تصرفات الإنسان تشتمل على أنواع متعددة ومتقاربة «تشبه أن تكون مشمولة بالحكم القرآني في السرقة، نذكر منها مثلاً: اختلاس المال من جيب أحد المارة، والسطو على بنك، والاستيلاء على ما فيه من أموال، واغتصاب حافظة نقود من أحد رجال الأعمال، تتقارب كلها في صورها حتى لا تشبه أن تكون مشمولة بحكم السرقة... وهذا التقارب في صور الأعمال والتشابه بينها في انتسابها إلى نفس الجنس يقتضي من العقل أن يحقق هذه الأنواع المتشابهة ويميز بينها بحسب بنيتها وغاياتها وآثارها ليرجع كل نوع منها إلى جنسه فيشملة حكمه، ولا يرجع إلى جنس آخر فيشملة حكم آخر ليس هو الذي أراده الله له»⁽²⁾.

إن الغفلة عن مقوم تحقيق المناط جعلت الكثير من الناس يوجهون الأفعال والوقائع إلى غير وجهتها من الوجوب، أو الندب، أو المنع... فيحصل بذلك الضيق والخرج، بل الضرر في كثير من الأوقات.

3- اعتبار المآل:

لقد قدر لأحكام القرآن الكريم أثناء الفهم أن تكون مجردة عن عوارض التشخيص، لكن في مرحلة التطبيق لا بد من مراعاة مختلف الاعتبارات التي قد تكون سبباً في عدم تحقق أثر الحكم المقدر، ومقصده المرتبط به في حالة الإطلاق والتجريد.

(1) سورة المائدة الآية 38

(2) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل 123

وتبعا لذلك فإن مما ينبغي اعتباره أثناء الاجتهاد في تطبيق أحكام القرآن هو النظر في عواقب الحكم ومآلاته، وذلك لمعرفة ما إذا كان سيحقق الغرض منه فيقع إجراءه، أولا يحققه فيتم تأجيله، أو تحويله إلى حكم آخر.

ولقد أعطيت تعاريف كثيرة لهذا المقوم، يمكن إجمالها في تعريف جامع مفاده: «اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء كان بقصد الفاعل أم بغير قصد»⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك كما أثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من تأجيل لتطبيق حكم الحد في السرقة عام المجاعة، فقد حقق - رضي الله عنه - في واقع المسلمين في هذا الظرف الزمني فتبين له أن ما يحدث في هذا العام من سرقة اعتراه من الاعتبارات الإضافية المتمثلة في المجاعة التي قد تلجئ الناس إلى السرقة لحفظ الحياة، ما يجعل تنزيل حكم السرقة عليه مفضيا إلى الإجحاف بهؤلاء المنزل عليهم⁽²⁾.

بالرجوع إلى كثير من الأمثلة الخاصة بالاجتهاد في تطبيق أحكام القرآن الكريم يتبين أن مقوم اعتبار المآل يعد بحق لبنة أساسية في ذلك البناء المنهجي الذي يروم تحقيق المصلحة للناس وإبعاد الضرر عنهم، ومظاهر ذلك كثيرة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- كون مقوم اعتبار المآل هو الضابط الأساس في تطبيق أحكام القرآن على محالها، ويبدو ذلك جليا من خلال العناية الفائقة التي يوليها المجتهد للثمرة المقصدية للحكم والتي يتوجه إليها نظره أثناء التطبيق، وذلك لمعرفة ما إذا

(1) ينظر أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق للدكتور عمر جدية، ص 28

(2) للمزيد من التفصيل يرجع إلى: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ص 130 وفي المنهج التطبيق للشريعة الإسلامية ص 28 وكيف نتعامل مع القرآن للشيخ الغزالي ص 168 ومن أراد المزيد من الأمثلة فليرجع إلى كتاب منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي .

كانت ستظهر وتتحقق آثارها في الواقع، أم أنها ستؤول إلى مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عنها؟ فيحكم في الحالة الأولى بالمشروعية، وفي الثانية بالمنع.

- إنه من سبل الابتعاد عن التطبيق الآلي المفضي إلى سوء النتائج والعواقب، ومناقضة قصد الشارع من تطبيق أحكام القرآن في حياة الإنسان.

- إنه السبيل إلى تحقيق المواءمة بين المثالية والواقعية، أي بين ما تهدف إليه أحكام القرآن الكريم من تحقيق المثالية في المصلحة، وبين ما يعرفه الواقع المعيش من ظروف وملابسات مختلفة. ويتجلى ذلك من خلال ما يبذله المجتهد من وسع - أثناء اعتبار المآل - قصد الارتقاء بالواقع ارتقاء ممكنا يقربه إلى المثالية زلفى.

ومن جانب آخر لما كان مقوم اعتبار المآل له تعلق واضح بتحقيق مقصد رفع الحرج أثناء تطبيق أحكام القرآن، فإن تجسيد تلك العلاقة واقعا يقتضي اتباع المبادئ المنهجية التالية:

أ- التدرج في التطبيق: ومعناه اتباع مراحل مضبوطة أثناء تنزيل أحكام القرآن الكريم على محالها، وذلك بقصد الوصول إلى تحقيق الأهداف المرسومة والمتمثلة في جلب المصالح للمكلفين ودرء المفاسد عنهم.

والمجتهد عندما يحترم هذا المبدأ المنهجي، فإنما يفعل ذلك اعتبارا منه لما قد يؤول إليه الأمر إبان الانتقال الفجائي، أو أثناء تنزيل أحكام القرآن الكريم جملة دون مراعاة للظروف والمعطيات الواقعية، فقد يكون المآل - في غياب الالتزام بهذا المبدأ المنهجي - عبارة عن إلحاق الحرج الشديد بالمكلفين والشعور بالسامة والثقل أثناء القيام بالتكاليف الشرعية... الأمر الذي ينتهي بالتوقف والنفور - لا قدر الله - من العمل بالأحكام القرآنية.

ب- مبدأ التأجيل: ينبني هذا المبدأ المنهجي على فكرة مفادها أنه أثناء تطبيق أحكام القرآن على محالها قد يتبين للمجتهد أن حكما ما لم يحن وقت تطبيقه.

نظرا لعدم توفر الشروط اللازمة في المحل المراد تنزيله عليه فيؤجل العمل به إلى وقت آخر تتوفر فيه تلك الشروط، وذلك حتى لا يكون هناك تعسف في التطبيق فيؤول إلى إلحاق الحرج والضيق الشديدين بالمكلفين.

وانطلاقا من هذا الكلام يتبين أن لمبدأ التأجيل أهمية قصوى إبان التطبيق. وأن أي تغافل عنه أثناء إجراء أحكام القرآن على واقع الناس سيؤول - لا محالة - إلى حرج شديد قد يذهب بالمقصد الذي من أجله شرعت تلك الأحكام.

بيد أن هذا لا يعني - بأي حال من الأحوال - الإلغاء لتطبيق الحكم، أو التعطيل التام، وإنما هو إجراء استثنائي يتخذه المجتهد بعد إحاطته التامة بظروف الواقعة المراد تطبيق الحكم عليها، وتوصله إلى أن إجراء الحكم المجرد عليها لن يحقق مقصده الشرعي، بل سيكون مآله عبارة عن إلحاق الحرج والضيق بالمكلفين.

ج- مبدأ الاستثناء: ومضمونه يتلخص في فكرة مفادها: نفي التعميم أثناء تنزيل الأحكام، بمعنى أنه أثناء وجود حالة ما متميزة بخصائص معينة تجعلها غير جاهزة لتطبيق الحكم عليها، فلا بد من استثنائها وعدم إجراء الحكم عليها حتى لا يكون مآل التطبيق عبارة عن إلحاق الحرج والضيق من حيث وضع للتيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

ومن هنا يتبين أن المجتهد لا يلجأ إلى مبدأ الاستثناء إلا بعد إدراكه التام أن اطراد تطبيق الحكم المجرد سيؤول إلى حرج ومشقة شديدين «لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن عقلا أو شرعا، فهو غير جار على استقامة ولا اطراد فلا يستمر الإطلاق»⁽¹⁾.

خاتمة:

إن واقع المسلمين يشكو من شدة هجر أحكام القرآن الكريم، فهما وتطبيقا، وأحسب - والله أعلم - أن المشكلة تكمن أساسا في افتقار وسائل

⁽¹⁾ الموافقات ج 1/102

الفهم الصحيحة، وأدوات التطبيق المرنة، أو بعبارة صريحة: إننا في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في كيفية تعاملنا مع كتاب ربنا، والبدء بتأسيس منهج فريد للعودة إلى أحكامه.

وفي اعتقادي، إن المدخل الرئيس لهذا كله هو الاسترشاد بمقومات مسلك حسن الفهم، ومسلك الاجتهاد في التطبيق، إذ بذلك العمل نستطيع - بإذن الله - استئناف السير والحياة في ظل أحكام القرآن الكريم أفرادا وجماعات. وإلا نفعل - لا قدر الله تكن النتيجة ذات بعدين اثنتين:

أولهما: الفهم السطحي الذي يترتب عنه : عدم إدراك المراد الإلهي، والسقوط في تلك التأويلات العقلية البعيدة عن حقيقة الخطاب القرآني والتي لا تفصل في عمقها وجوهرها بين الفهم السليم والسديد لأحكامه، وبين تلك الخواطر الذاتية المبنية - في أغلبها - على الوهم واتباع الهوى، والتي ترمي إلى نزع صفة القداسة عن الخطاب القرآني بدعوى الاجتهاد العقلي، وتفسير الإسلام بما يلائم العصر.

وثانيهما: التطبيق الآلي لأحكام القرآن على واقع الإنسان، وما يترتب عنه من مخالفة لمقاصد الشارع، وإلحاق الحرج والضيق بالمكلفين... الأمر الذي قد يفضي في النهاية - لا قدر الله - إلى النفور بالعمل بأحكام القرآن. ولن يشفع لنا بعد ذلك حسن النية أثناء الغفلة عن اتباع المقومات المنهجية في حسن الفهم أو إبان الاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.